فيجزيه ومنها لو نذر اربع ركعات فاداها بتسليمتين والاصح فيها الثاني
فيجزيه قال في زوايد الروضة والفرق بينها وبين ساير المسايل المخرجة
على الاصل غلبة وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلها ومنها لو نذر القربات
التي لم توضع لتكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها
لعموم فايدتها كعيادة المريض وافشا السلام وزيارة القادمين وتشميت
العاطس وتشييع الجنايز والاصح فيها الثاني فيلزم بالنذر وعلى مقابله لا يلزم
لان هذه الامور لا يجب جنسها بالشرع ومنها لو نذر صوم يوم
معين والاصح فيه الثاني فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع
فيه ووجوب الامساك لو افطر فيه وعدم القبول صوم اخر من قضا او كفارة
بل لو صامه عن قضا او كفارة صح وفي التهذيب وجه انه لا ينعقد كايام
رمضان ومنها لو نذر الصلاة قاعدا والاصح فيها الثاني فلا يلزمه
القيام عند القدرة قال الامام وقد جزم الاصحاب فيما لو قال علي ان اصلي
ركعة واحدة بانه لا يلزمه الا ركعة ولم يخرجوه على الخلاف وتكلفوا بينهما
فرقا قال ولا فرق فيجب تنزيله على الخلاف ومثله لو اصبح ممسكا
فنذر الصوم يومه ففي لزوم الوفا قولين بناء على الاصل المذكور فانه
بالاضافة الى واجب الشرع بمنزلة الركعة بالاضافة الى اقل واجب
الصلاة قال الامام والذي اراه اللزوم واقره الشيخان فعلى هذا يكون
الصحيح فيه الثاني ومنها اذا نذر صوم الدهر فلزمته كفارة وقلنا
صح فيه الثاني فيصوم عنها ويفدي عن النذر وعلى الاخر لا بل هو كالعاجز
عن جميع الخصال ومما يصلح ان يعد من فروع هذه القاعدة لو
نذر الطواف لم يجزه الا سبعة اشواط ولا يكفي طوفة واحدة وان كان يجوز
التطوع بها كما ذكر في الخادم تنزيلا لها منزلة الركعة الا السجدة منها
ومما يسلك بالنذر فيه مسلك الجائز الطواف المنذور فانه يجب فيه النية كما يجب
في النفل ولا يجب في الفرض لشمول نية الحج والعمرة له وهذا المعنى منتف في النفل
والمنذور ولو نذر صلاة لم يؤذن لها ولا يقيم ولم يحكوا فيه خلافا وكان السبب
فيه ان الاذان حق الوقت على الجديد وحق المكتوبة على القديم وحق الجماعة
على راية في الاملا والثلاثة منتفية في المنذورة على ان صاحب التخليص قال

المنذوره

المنذورة يؤذن لها ويقيم اذا قلنا يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع لكن قال في
شرح المهذب انه غلط منه وان الاصحاب اتفقوا على خلافه فرع خرج النذر
عن النفل والفرض معا في صورة وهو ما اذا نذر القراءة فانه يجب نيتها كما نقله
القمولي في الجواهر مع ان قراءة النفل لا نية لها وكذا قراءة المفروضة في الصلاة

القاعدة الخامسة هل العبرة بصيغ العقود او بمعانيها خلاف

والترجيح مختلف في الفروع فمنها اذا قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فرجح الشيخان انه ينعقد بيعا
اعتبارا باللفظ والثاني ورجحه السبكي سلما اعتبارا بالمعنى ومنها
اذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى او هبة اعتبارا باللفظ
الاصح الاول ومنها بعتك بلا ثمن او لا ثمن لي عليك فقال اشتريت
وقبضه فليس بيعا وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى ومنها
اذا قال بعتك ولم يذكر ثمنا فان راعينا المعنى انعقد هبة او اللفظ فهو
بيع فاسد ومنها اذا قال بعتك ان شيت ان نظرنا الى المعنى صح
فانه لو لم يشا لم يشتر وهو الاصح وان نظرنا الى لفظ التعليق بطل ومنها
لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا
على الاظهر لاختلال اللفظ والثاني نعم نظرا الى المعنى ومنها اذا قال لمن
عليه الدين وهبته منك ففي اشتراط القبول وجهان احدهما يشترط اعتبارا
بلفظ الهبة والثاني لا اعتبارا بمعنى الابرا وصححه الرافعي في كتاب الصداق
ومنها لو صالحه من الف في الذمة على خمسماية في الذمة صح وفي
اشتراط القبول وجهان قال الرافعي الاظهر اشتراطه قيل وقد يقال انه
مخالف لما صححه الرافعي في الهبة وليس كذلك فقد قال السبكي ان اعتبرنا
اللفظ اشترط القبول في الهبة والصلح وان اعتبرنا المعنى اشترط في الهبة
دون الصلح ومنها اذا قال اعتق عبدك عني بالف فهل هو بيع او عتق
بعوض وجهان فايدتهما اذا قال انت حر غدا على الف فان قلنا بيع فسد و
يجب قيمة العبد وان قلنا عتق بعوض صح ووجب المسمى ذكرها الهروي و
شريح في ادب القضا ومنها اذا قال خالعتك ولم يذكر عوضا قال الهروي
فيه قولان بناء على القاعدة احدهما لا شي والثاني خلع فاسد يوجب مهر المثل